الا هو لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد
الاقرار الا ان يدعي بعد الاقرار ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا
ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل ولا كثير او عبد
او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار هو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه في يده فلان وقت الاقرار لان
المقر ينكر دخول العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه اداه ووضعه في
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي
الله عنه وهذه تخالف رواية الجامع فالوجه التوفيق بين الروايتين ان الذي بعد الاقرار ملكه لا
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك
في زمان لا يتصور حدوث ملكه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا
على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما
لي في رستاق كذا او في بلد كذا قبل فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له
في يد فلان في هذا الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انها حدثت ملكه بعد الاقرار
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا ما الذي في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض
ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يفصل قرية بعينها وارضا بعينها
فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان
دارا او ارضا باطل وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه هو لها او في البيت متاع فلها البيت والمتاع والاقرار لابنته في صحته بجميع
ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك صنوف الاموال وله

بالرستاق

بالرستاق اموال غلة ابن ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار يرجع الى وطنه وكذا العبيد الذين يخرجون في
ويأوون الى المنزل بالليل لهذا داخل في اقراره ولو قال وصيته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير
ما على من الثياب ثم مات ادعى ابنه ان الغير تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى والحكم
ان اثبت هذا اوجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى ان علمت المرأة ان الزوج كان
صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
عن الوارث وان لم يكن ملكا لها كان الاقرار باطلا الا جعل لها وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير
الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو من تركة والده واقام البينة تقبل بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى من تركة والده من الديون على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى له فقالوا قد اجزنا له ما اوصى فلا يجوز الا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث رجل ادعى
دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي فلا دفع لدعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان المبيع الذي جرى بينه
وبين المدعي هذا كان بيع وفاء الا ادعى الثمن يجب على ردها عليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند
مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وما اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه ملك المدعي
بيعا ربما جعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن يحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد الا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل الى ورثته فكان المدعي في دعواه

Copyright King Saud University